بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠٢٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين وجاسم جزاء جافر المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١- رعد رفعه محمد مولود.

٢- ئاكۆ محمد محمود.

٣- علي احمد علي بابان.

المدعى عليهم:

١- رئيس مجلس الوزراء الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.

٢- وزير المالية الاتحادي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عامر عباس قادر.

٣- رئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان - العراق/ إضافة لوظيفته.

٤- وزير المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان - العراق/ إضافة لوظيفته.

الادعاء:

ادعى المدعون أنه بعد صدور قرار المحكمة بالعدد (٢٢٤ وموحدتها ٢٦٩/اتحادية/٢٠٢٣) المتضمن الإلزام بتوطين رواتب موظفي الإقليم ومتقاعديه ومستفيدي شبكة الحماية الاجتماعية وإخراج الرواتب من الخلافات القائمة بين حكومة الإقليم والحكومة بغض النظر عن التزام الحكومتين وحصة الإقليم في الموازنة وذلك بخصم الرواتب من حصة الإقليم المحددة بموجب قانون الموازنة لسنة ٢٠٢٣ وللسنوات القادمة لاسيما أن قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ دخل حيز التطبيق بتاريخ ١/كانون الثاني/٢٠٢٣، وقد ترتب على كل ذلك نشوء قضية عدم تسلّم رواتب الأشهر الثلاثة (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول) لعام ٢٠٢٣، وقد تهرب كل من المدعى عليهم من تنفيذ قرار المحكمة إذ ألقى المدعى عليهما الأول والثاني (رئيس مجلس الوزراء الاتحادي، ووزير المالية الاتحادي) اللوم على المدعى عليهما الثالث والرابع (رئيس مجلس وزراء الإقليم، ووزير المالية والاقتصاد) بعدم دفع الرواتب الثلاثة، بل وأدعى المدعى عليهما الثالث والرابع أنه على المدعى عليهما الأول والثاني دفع الرواتب الثلاثة، مما أضر بحقوق المدعين المالية؛ لكونهم مدرسين على ملاك حكومة إقليم كوردستان ولم يتسلموا مستحقاتهم لتلك الأشهر، مقارنة بأقرانهم في الوزارات العراقية الأخرى في حين أن قرار المحكمة واضح ودقيق في المساواة بين موظفي الدولة العراقية بأقاليمها ومحافظاتها كافة، وحيث أن المادة (١٣/ثامناً) من قانون الموازنة المذكور آنفاً ألزمت حكومة إقليم كوردستان بإعطاء الأولوية لصرف مستحقات رواتب موظفي الإقليم والمتقاعدين، وألزمت رئيس مجلس الوزراء الاتحادي اتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها التمويل، إلا أن رئيس مجلس الوزراء خالف المادة (٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

التي حددت مهام المجلس، ومنها إصدار القرارات بهدف تنفيذ القوانين ومتابعة حسن تنفيذ الموازنة العامة، كما أن رئيس مجلس وزراء حكومة الإقليم ووزير المالية والاقتصاد خالفا المادة (٧/٨) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان رقم (٣) لسنة ١٩٩٢، الذي ألزم حكومة الإقليم تطبيق القوانين والمحافظة على حقوق المواطنين ومصالح الشعب الكوردستاني، مما أدى إلى التعسف في استخدام السلطة وانحراف عملية الحكم العادل مما يعد خرقاً للقوانين العراقية واستناداً للمادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة حسم قضية دفع الرواتب الثلاثة بعد صدور قرار المحكمة وإلزام المدعى عليهم بدفعها، وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٣/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهم بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه الأول باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٢ خلاصتها: أن طلب المدعين يخرج عن اختصاصات المحكمة بالإضافة الى عدم توجه الخصومة تجاه موكله ذلك أن وزارة المالية هي الجهة الوحيدة المخولة بالموافقة على اطلاق المبالغ النقدية الخاصة بالنفقات الجارية والرأسمالية لوحدات الإنفاق وفقاً للمادة (١٦/ثالثاً) من قانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، وقد طالب موكله وزارة المالية تنفيذ قرار المحكمة وذلك بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٤٢/١٩٧١) في ٢٠٢٤/٤/١٨ استناداً للمادة (٩٤) من الدستور، باعتبار أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة عملاً بأحكام النظام الداخلي لمجلس الوزراء الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، لذا طلب الحكم برد الطعن وتحميل المدعين المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وأجاب وكيل المدعى عليه الثاني باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٢١ خلاصتها: أن موكله قد اتخذ الإجراء اللازم المنوط به وفقاً للقانون تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء بالعدد (٢٣٥٢٠) لسنة ٢٠٢٣ المعدل بالقرار (٣٥٠٠) لسنة ٢٠٢٣ إذ قام بمنح حكومة إقليم كوردستان قرضاً بمبلغ مقداره ترليونان ومائة مليار دينار على ثلاث دفعات متساوية بواقع سبعمائة مليار دينار لكل دفعة لدفع رواتب الموظفين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية والمتقاعدين في إقليم كوردستان وأُودع مبلغاً لدى المصارف (الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة) علماً بأن توزيع الرواتب لكل واحد من الموظفين والمشمولين بالرعاية الاجتماعية والمتقاعدين بالإقليم يخرج عن اختصاص دائرة موكله ويقع ضمن اختصاص الجهات المختصة في إقليم كوردستان، لذا طلب رد الدعوى عن موكله وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف والأتعاب كافة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى دققت المحكمة طلبات المدعين وأسانيدهم ودفوع وكيلي المدعى عليهما الأول والثاني بموجب اللوائح المرفقة في إضبارة الدعوى والتي طلبوا بموجبها رد الدعوى للأسباب الواردة فيها ولاحظت المحكمة عدم ورود إجابة المدعى عليهما الثالث والرابع وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعين أنصبت على طلب إلزام المدعى عليهم (رئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي ورئيس مجلس وزراء إقليم كوردستان ووزير المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان إضافة لوظائفهم) بدفع رواتبهم ورواتب الموظفين في إقليم كوردستان للأشهر (تشرين الأول، تشرين الثاني، كانون الأول) لعام ٢٠٢٣ وتحميلهم الرسوم والمصاريف. وإذ أن اختصاصات هذه المحكمة حددتها المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات النظر فيما أورده المدعون في عريضة دعواهم من طلبات، لذا يكون النظر في موضوع دعوى المدعين خارج عن اختصاصات هذه المحكمة المحددة في المواد المذكورة آنفاً، وبالتالي تكون دعواهم حرية بالرد، لعدم الاختصاص وتبعاً لما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعين كل من (رعد رفعه محمد مولود وئاكۆ محمد محمود وعلي أحمد علي بابان) لعدم الاختصاص وتحميلهم الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكلاء المدعى عليهما الأول والثاني إضافة لوظيفتيهما الموظفان الحقوقيان حيدر علي جابر وعامر عباس قادر مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفقاً للقانون وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المواد (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، و(٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة في ١٢/ذو القعدة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٥/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566